إقليم كوردستان / العراق مـجــلس القــضــاء

رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان الهيئة الحزائية -



هەري<u>ْمى</u> كوردستان / عيْراق ئەنجومەنىي دادوەرى

– سەرۆكايەتى دادگاى پيداچوونەوەى ھەريىمى كوردستان– – دەستەى سزايى –

العدد / ٤٣/ الهيئة الجزائية - الاولى /2020

التأريخ

تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بتاريخ ٢٧/ 2020/1 برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد على عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف و نشأت احمد رشيد و محمد مصطفى محمود و مصلح گيلانى عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

(1)

المحكوم/ ا.خ.ع.ح.

أصدرت محكمة جنايات أربيل / قرارها المؤرخ (٢٠١٩/١٠/٢٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٦٤/ج/٢٠١٩) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (١٠غ٠ع٠٥) وفق احكام المادة الثالثة / من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (١٠غ٠ع٠٥) وفق احكام المادة الثالثة محكمة تمييز اقليم كوردستان بعد اجراء التدقيقات التمييزية عليها عملاً باحكام المادة السادسة من القانون الآنف الذكر ، حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز. وأرسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل/ الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها المرقمة ١٩٥٩ في ٢٠١٩/١٢/٤ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار الصادر بالغاء التهمة والافراج عن المتهم (أ.خ.ع.ح) وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب القرار الصادر بالغاء التهمة والافراج عن المتهم (أ.خ.ع.ح) وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لتوفر ادلة كافية ومقنعه لتجريمه حيث اعترف المتهم اعترافاً واضحاً ومفصلاً بالعمل لمصلحة جماعة داعش الارهابي و توزيع المساعدات المالية على عوائل قتلى داعش وتعزز ذلك بافادة المخبر السري وان انكاره امام المحكمة جاء متأخراً وان اعترافة اثناء التحقيق أقرب الى الحقيقة لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بغية تجريم المتهم وفق مادة الاتهام وتحديد عقوبته بموجبها وصدر القرار بالاكثرية استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ٢٠٢/١/٢٠.

الرئيس على عولا أحمد

(ریزین)

إقليم كوردستان / العراق مجلس القضاء

رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان -- الهيئة الحزائية -



ن-

Council of the Judiciary

ههریمی کوردستان / عیراق ئهنجومهنسی دادوهری

- سەروكايەتى دادگاى پيداچوونەومى ھەريمى كوردستان-- دەستەى سزايى –

العدد /٧/ الهيئة الجزائية – الاولى /٢٠١٠ (٢) التأريخ ٢٠٢٠/٢/٢

- تابع للقرار-

جاء متاخراً وان اقوالهما امام قاضي التحقيق اقرب الى الحقيقة ووقت الحادث و بعيد عن التلقين والمؤثرات الاخرى ولايجوز هدر كل تلك الاعترافات الصريحة والمفصلة مالم يثبت خلاف ذلك بادلة اخرى كما أن العقوبة الصادرة بحقهما بالسجن الموقت لمدة خمس سنوات وشهر واحد كل واحد منهما جاءت مناسبة ومتوازنه مع ظروف وملابسات الجريمة المرتكبة لذا تقرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاكثرية استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المهدل في ٢٠٢٠/٢/٢.

الرئيس على عولا أحمد

(ريزين)

إقليم كوردستان / العراق محملس القمضاء



ههریّمی کوردستان / عیّراق ئهنجومهنسی دادوهری